

هل يجوز دفع المال بدلاً عن الصوم لمن يشق عليه الصوم؟

الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف
GENERAL AUTHORITY OF ISLAMIC AFFAIRS & ENDOWMENTS



أبوظبي: آية الديب

أكد المركز الرسمي للإفتاء التابع للهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، في فتوى حول تساؤل «هل يجوز دفع المال بدلاً عن الصوم لمن يشق عليه الصوم؟» أنه لا يجزئ (أي لا يعوض) دفع المال (فدية الصوم) بدلاً عن الصوم لمن يقدر على القضاء، لقوله تعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)، وإنما تستحب الفدية لمن عجز عن الصوم عجزاً مستمراً في جميع فصول السنة كحال كبير السن الذي صار لا يقوى على الصوم أو المريض مرضاً مزمناً، ففي الموطأ عن مالك أنه بلغه: أن أنس بن مالك (رضي الله عنه) كبر حتى كان لا يقدر على الصوم فكان يفتدي، أي: يطعم عن كل يوم مسكيناً، قال مالك: ولا أرى ذلك واجباً